الوكالات الدولية المتخصصة كشريك لتفعيل حماية البيئة

Specialized international agencies as partners to activate environmental protection

سامي قريدي * بوبكر عبد القادر

كلية الحقوق جامعة الجزائر1

samigridi115@gmail.com Boubakera895@gmail.com

تاريخ الارسال:2020/11/04 تاريخ القبول: 2021/03/04 تاريخ النشر: مارس 2021

الملخص:

تعد البيئة ورهان حمايتها محط إهتمام المجتمع الدولي بكل أطيافه لما لها من أهمية وتأثير على البشرية جمعاء، وكذا تداعياتها على التمتع بأعلى مستوى من الرفاه الإنساني والصحي.

يعالج هذا المقال موضوع الوكالات الدولية المتخصصة كشريك لتفعيل حماية البيئة من خلال الوقوف على مساهمة هذة الوكالات في بناء وتجسيد الإطار القانوني لحماية البيئة وكذا عملها في ضبط ورصد الإعتداءات البيئية وتفعيل المسؤولية الدولية عند الإقتضاء نظرا لطبيعتها الخاصة، كما تم التركيز على الدور غير المباشر لعمل بعض هذه الوكالات المتخصصة لضمان إيجاد بيئة آمنة من خلال بناء أمن صحي فعال ونشر الوعي البيئي.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، تدخل، حماية، وكالات متخصصة.

Abstract :

The environment and its protection are the focus of attention of the international community in all its spectrums because of its importance and influence on all of humanity, as well as its implications for enjoying the highest level of human and health well-being.

This article deals with the issue of specialized international agencies as partners to activate environmental protection by standing on the contribution of these agencies in building and embodying the legal framework for environmental protection, as well as their work in controlling and monitoring

environmental attacks and activating international responsibility when necessary due to their special nature, and the indirect role of some work These specialized agencies to ensure a safe environment through building effective health security and spreading environmental awareness.

Keywords: Environment ;Intervention;Protection; Agencies specializing.

***المؤلف المرسل:**

مقدمة:

ساد إلى وقت غير بعيد فكرة أن الدولة هي التي تعتبر الشخص القانوني الدولي الوحيد، ذلك أن القانون الدولي العام لم يكن في تلك الحقبة سوى أداة لتنظيم العلاقات بين الدول[1].

فالدول كانت بمفردها تشرع وتسن القوانين التي تطبق عليها في مختلف المجالات ذلك بكل حرية عن طريق الإتفاقيات التي أعتبرت المسلك الرئيسي و الأساسي في القانون الدولي [2].

على الصعيد الدولي التي أدت إلى ظهور المنظمات الدولية، واهتمامها بنشاط كبير في الحياة الدولية، أصبحت المنظمات الدولية من أركان المجتمع الدولي المعاصر[3]، ذلك أنه مع التقدم العلمي والمعرفي في مختلف مناحي الحياة أضحى العالم كله كتلة واحدة فالدولة لا تستطيع العيش بمعزل عن غيرها من الدول في ظل انعدام التعاون فيما بينها[4] ولعل أبرز صور التعاون الدولي فيما بين الدول يتمثل في إنشاء العديد من المنظمات

---

[1] عبد الرحمان لحرش:المجتمع الدولي التطور والأشخاص،دار العلوملنشر والتوزيع ،(عنابة)، الجزائر 2007، ص 89.

[2] أحمد بلقاسم:القانون الدولي العام المفهوم والمصادر،دار هومة ،الجزائر،الطبعة الرابعة ،2011 ص53.

[3] عمر صدوق: محاضرات في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون (الجزائر) 1995، ص 76.

[4] جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة) دار العلوم للنشر والتوزيع ،(عنابة)، الجزائر 2006، ص 06.

الدولية التي ترمي من خلالها إلى تحقيق الأمن والرفاهية لصالح الشعوب، الأمر الذي أدى لتعدد نشطاتها ومجالات اختصاصها لذلك عدل الفقه الدولي على إعتبار فكرة إن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، وكذا توسيع دائرة سريان القانون الدولي من حيث الأشخاص لبسط سلطته على أشخاص دولية جديدة غير الدول وهي المنظمات الدولية [1].

بعد ثبات فكرة انشاء تنظيم دولي يضمن التواصل بين الدول [2]هدفه تحقيق السلم والأمن الدوليين بمختلف أبعاده، اتجهت الجهود العالمية في العصر الحديث وتحت الضغط المتسارع في الوقائع والتطورات الحاصلة الى انشاء عديد الكيانات الدولية غير الدول هي المنظمات الدولية [3].

كما سبقت الإشارة إليه أن المجتمع الدولي، عرف تطورات متسارعة ومهولة على مختلف الأصعدة العلمية وبالتبعية على حركية الإقتصادة والصناعة مما أدى إلى بروز مشكلة تهدد الإنسان في وجوده وهي المعضلة البيئية وإهدار الموارد الطبيعية وما نتج عنها من تلوث [4].

وعلى صعيد آخر باتت مشكلة البيئة وما صاحبها من مخاطر بصفة عامة والتلوث البيئي بصفة خاصة مثار اهتمام المجتمع الدولي لا سيما المنظمات الدولية والوكالات

---

[1] لمى عبد الباق محمود العزاوي: القيمة القانونية لقراراتمجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، مشورات الحلبي الحقوقية ،(بيروت)، لبنان،الطبعة الأولى ،2009، ص 176.

[2] عمر سعد الله : المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور، دار هومة ،الجزائر،2009 ص 22.

[3] لمى عبد الباق محمود العزاوي ، مرجع سابق،ص176.

[4] سامي قريدي: وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1،2016،ص 102.

المتخصصة، اذ أصبح لايمكن الحديث عن علاقات دولية متميزة بعيدا عن الاهتمام بالبيئة [1].

ولعل أبرز رهان للجماعة الدولية لاسيما المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ذات العلاقة المتصلة بالبيئة هو الوصول لوقف أو الحد من الإضرار بالبيئة وبخاصة التلوث الذي تتعرض البيئة بمختلف أنواعه سواء نتيجة النهضة الصناعية وتزايد النشاط التكنولوجي مما أصبح يؤثر على صحة وأمن الإنسان[2].

وبهذا أدرجت حماية البيئة من الأخطار التي تهددها لاسيما التلوث وكذا المحافظة عليها في جدول أولويات مؤسسات كثيرة من بينها المنظمات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة تحت اشراف جهاز الأمم المتحدة .

بدأت هذه الوكالات عملها ونشاطها على الصعيد الدولي خاصة في مجال حماية البيئة، فأصبحت تقوم بعمل مهم يفوق ما تقوم به أشخاص وفعاليات دولية أخرى وعل هذا الأساس وبناءا على ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية على النحو الآتي:

كيف تسهم الوكالات الدولية المتخصصة في حماية البيئة ؟ وماهو مجال عملها في سبيل ضمان بيئة سليمة وآمنة؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية منبثقة عنها تتمثل في

- فيم يتمثل دور هذه الوكالات في بناء الإطار القانوني لحماية البيئة ؟
- ماهو الدور غير المباشر المنوط بالوكالات المتخصصة في حماية البيئة؟
- إلى أي حد نجحت هذه الوكالات المتخصصة في حماية البيئة والحد من التلوث؟

للإجابة على سلسلة هذه التساؤلات وبالتبعية على الإشكالية الرئيسية سنعتمد على الوصفي في الغالب والإستعانة بالمنهج التحليلي أحيانا.

---

[1] سلافة طارق عبد الكريم الشعلان: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري(في بروتوكول كيوتو 1997)، منشورات الحلبي الحقوقية،(بيروت)،لبان،2010، ص17.

[2] عبد الجليل الشعوبي: الحق في الصحة وعلاقته بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1،2016،ص 10.

وعليه تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، المبحث الأول يتناول الطبيعة الخاصة في ممارسة الوكالات المتخصصة لمهام بيئية، أما المبحث الثاني يتناول بالدراسة أهمية الدور غير المباشر للوكالات المتخصصة في تعزيز المنظومة البيئية ومحاولة الوقوف من خلال ذلك على الجهود المبذولة من طرف هذه الوكالات في حماية البيئة ومدى فعالية ذلك.

المبحث الأول: الطبيعة الخاصة في ممارسة الوكالات المتخصصة لمهام بيئية

ألزمت المشاكل البيئية وكذا معضلة التلوث البيئي أعضاء المجتمع الدولي، خاصة الدول بضرورة تركيز وتكثيف التعاون الدولي، على المستويين العالمي والإقليمي، من أجل المواجهة الفعالة لها[1].

ولا سيما أن مشكلة التلوث في الوقت الراهن أصبحت من المواضيع التي يعنى بها القانون الدولي و تجاوزت النطاق الوطني ، وأحتلت طابعا إقليميا ودوليا[2]،وفي هذا الصدد لم يجد ملاذا سوى الإلتفاف حول المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة عالمية كانت أو إقليمية، لتكثيف وتركيز جهودها في سبيل مواجهة المشاكل البيئية بما فيها التلوث بمختلف أنواعه، وللوقوف على جهود هذه المنظمات والوكالات المتخصصة يجدر بنا الإحاطة بالطبيعة الخاصة في ممارسة الوكالات المتخصصة لمهام بيئية وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث من خلال التطرق للمسألة البيئية في عمل الوكالات المتخصصة ومساهمتها في بناء الإطار القانوني للبيئة لما لها من خصوصيات تمتاز بها هذه الوكالات المتخصصة في المطلب الاول وكذا قيام الوكالات المتخصصة بتفعيل المسؤولية الدولية ذات المنشأ البيئي وضمان حماية فضلى للبيئة في مطلب ثان.

المطلب الأول: المسألة البيئية في عمل الوكالات المتخصصة:

لقد عرفت الساحة الدولية في السنوات الأخيرة إهتماما متزايدا بدور المجتمع المدني في قضايا مختلفة على رأسها قضية حماية البيئة على مختلف الأصعدة العالمية والمحلية

---

[1] ناديا ليتيم سعيد:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة،دار الحامد للنشر والتوزيع،(عمان)،الأردن،2016،صفحة145.

[2] عمر سعد الله،المرجع السابق،صفحة117.

فنشر الوعي البيئي حضي باهتمام خاص إذ يعتبر من أهم الجهود التي تبذلها المنظمات الدولية بصفة عامة والوكالات المتخصصة بصفة خاصة، فمنذ مؤتمر ستوكهولم[1]، قامت هذه المنظمات بدور فعال في عملية تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية ومحاولة إيجاد حلول لمعالجة مشاكل البيئة، كما أن التأثير المتزايد للمنظمات غير الحكومية في النطاق الدولي جلب الانتباه ليس فقط للإنجازات المحققة ولكن إلى قضايا مهمة تتولى الدفاع عنها في مقدمتها المشكلة البيئية التي أضحت شأنا دوليا يهم البشرية جمعاء تستلزم تظافر جهود كل الدول وكذا المنظمات وغيرها من الفواعل من أجل ضمان الحق في بيئة سليمة [2]، كما أفسح المشكل البيئي المجال واسعا أمام المنظمات غير الحكومية لكي تلعب دورا هاما في رسم السياسات العامة العالمية ذات الصلة بحماية البيئة وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال التطرق لمجال تدخل المنظمات الدولية في الشأن البيئي العالمي ودورها في خلق معايير دولية للبيئة تضمن حماية فضلى لها.

ومن خلال هذا لم يعد ينحصر دور المنظمات الدولية في مجرد المشاركة في المؤتمرات الدولية وأشغالها التحضيرية، ومحاولة الضغط على مجرى المفاوضات الدولية المفضية لالتزامات بيئية، بل أصبح دور هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من المنظومة البيئية العالمية ومؤسساتها وآلياتها الفعالة بحيث أضحى دورها يتمثل في إنشاء المعايير والقواعد الدولية ذات البعد البيئي، كما تشكل رافد أساسي لوضع هذه المعايير وتلك القواعد حيز التطبيق ومحاولة السهر على احترامها وضمان الامتثال لها،وتعتبر المنظمات الدولية فاعل مهم في مجال تعبئة الرأي العام الدولي وحشده خلف القضايا البيئية وعلى ضوء ذلك سيتم التطرق لهذا الدور المنوط بالوكالات الدولية المتخصصة من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول: اقتراح تكوين القاعدة القانونية:

---

[1] ناديا، ليتيم، (2016)، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث من النفايات الخطرة الأردن دار الحامد للنشر، ص 440.

[2] سامي قريدي، (2016)، وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، ص 36.

تؤدي الوكالات الدولية المتخصصة، بمقوماتها وأبعادها المادية والتقنية والبشرية دورا هام وفعال في خلق القواعد القانونية البيئية ببعدها الدولي وذلك بما لديها من مقومات تتيح لها ذلك من شهرة واسعة ومصداقية عالية لدى الدول والرأي العام العالمي وكذا وسائل الإعلام في الدفاع المستميت عن البيئة بمختلف أوساطها.

إن تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في الشأن البيئي العالمي يتم عبر عدة مراحل لعل أبرزها اقتراح تكوين القاعدة القانونية ذات الصلة بالبيئة، حيث حرصت المنظمات الدولية غير الحكومية على تعزيز مكانتها على الساحة الدولية المتعلقة بحماية البيئة عن طريق تطوير قواعد القانون الدولي البيئي والمشاركة بصفة مباشرة في إنتاج هذه القواعد الدولية[1].

قد لا تتمتع التوصيات التي تخلص إليها المنظمات الدولية بمختلف أنواعها بالأثر القانوني إلا أنها أصبحت ترتب إلتزاما وأثرا معنويا خاصة في هذه المرحلة بالذات من تطور المجتمع الدولي إذ يولي أهمية بالغة لقرارات هذه المنظمات والتوصيات الصادرة عنها ويتجه إلى اعتبارها أهم آلية لتطوير قواعد القانون الدولي لاسيما المتعلقة بالبيئة[2].

تتجسد مهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير وإثراء قواعد القانون الدولي من خلال آدائها لعملها المتخصص أو عند ممارسة نشاطها، كما قامت بعض المنظمات الدولية غير الحكومية بتنصيب لجان دائمة لها عمل حصري يتمثل في تطوير قواعد قانونية لحماية البيئة كالمجلس الدولي للاتحادات العلمية الذي أنشأ اللجنة العلمية المتعلقة ببحوث المحيطات و كذا اللجنة العلمية بشأن بحوث الفضاء كذلك اللجنة العلمية المتعلقة بالبحث في المسائل البيئية لعام 1969[3].

---

[1] ناديا لتيم ، المرجع السابق،ص456.

[2] ناديا لتيم ،المرجع السابق،ص458.

[3] مراد، بن سعيد، (2012)، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية، مجلة التنمية، مجلد 01 عدد02، ص101- 124.

وبالرغم من كل ذلك نجد أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية لا يزال هشا يحتاج لدعم فعال نظرا لاحتكار هذا النشاط من طرف الهيئات الحكومية الرسمية و كل ذلك يرجع إلى الخوف من التعارض بين قواعد القانون المنشأة خارج سلطة و رقابة الدول مع مصالحه[1].

الفرع الثاني: الإسهام في إنشاء وخلق القاعدة القانونية البيئية:

يبرز هذا النوع من المساهمة عندما يتم استدعاء هذه المنظمات الدولية في إطار النظام الدولي و منحها مركزا استشاريا حيث يتم إشراكها قصد الاستفادة من الإطارات البشرية و الكفاءات العالية لأفراد هذه المنظمات الدولية غير الحكومية و كذلك الخبرات التي تنفرد بها في مجال حماية البيئة[2].

إن المنظمات الدولية نجحت في تخطي عقبة كبيرة حيث قفزت من كونها قوة احتجاج و معارضة إلى قوة اقتراح و مبادرة و في هذا السياق يقول الاستاذ سعيد سالم جويلي "لا نبالغ في القول عندما نقرر في ظل ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بأن تلك المنظمات تمارس الآن دورا رئيسيا في العلاقات الدولية يجعل منها واحدا من الكيانات القانونية الدولية الذي لا يقتصر نشاطها على مساعدة الدول و المنظمات في تحقيق أهداف التنظيم الدولي المتعلق بالأمن و الرفاهية لكل الشعوب بل يتجاوز ذلك إلى إرساء قواعد القانون الدولي و تطويرها "[3].

من هذا الإعتبار ساهمت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في إعداد صكوك اتفاقية دولية و إقليمية في المجال البيئي كما أن العملية التشاركية بين

---

[1] لحرش عبد الرحمان، المرجع السابق،ص37.

[2] مراد بن سعيد،المرجع السابق ،ص124.

[3] سعيد سالم ، جويلي، (2002)،المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، القاهرة دار النهظة العربية، ص115

الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية تعتبر مجالا خصبا للاستفادة المتبادلة بين الأطراف و تبادل الخبرات إذ تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية الخبرة و التخصص[1].

الفرع الثالث: تكريس القاعدة القانونية البيئية

يتجلى دور المنظمات الدولية في تكريس وتجسيد القاعدة القانونية البيئية من خلال تثبيت النص والترويج للعمل به وذلك من خلال أعمال تحسيسية و توعوية تسهل اعتماد النصوص القانونية البيئية من قبل الدول.

تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في إعداد قواعد القانون الدولي و تطويرها بل تتعدى ذلك إلى تكوين القواعد العرفية عن طريق تأثيرها في الرأي العام العالمي[2].

كما تهتم المنظمات الدولية بمتابعة تنفيذ القواعد القانونية وكذا مدى إلتزام المخاطبين بها، لذا فإن المنظمات الدولية تنشط بإستمرار من خلال حث الدول على الانضمام للمعاهدات الخاصة بحماية البيئة أو بدفع الدول لتنفيذ وإحترام إلتزاماتها التعاقدية المتعلقة بالشأن البيئي[3].

إن لمرحلة تكريس القاعدة القانونية أهمية بالغة بإعتبار المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في المجال الرقابي وكذا تفعيل هذه القواعد على أرض الواقع.

المطلب الثاني: أساليب تدخل المنظمات الدولية:

إن تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال البيئي أصبح ضرورة قصوى لما تتمتع به هذه المنظمات من فعالية بيئية في إنشاء القواعد القانونية وضمان إحترامها وكذلك حث الدول على التقيد بإلتزاماتها التعاقدية، إذ تتبنى المنظمات الدولية مجموعة من الآليات والأساليب لضمان تدخل فعال في مجال حماية البيئة، فهذه الآليات التي تضع مجال مناسب لتفعيل القانون الدولي البيئي الذي شاركت المنظمات الدولية في

---

[1] عمر سعد الله ، (2009)،المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور الجزائر، دار هومة ،ص 30.

[2] ناديا لتيم ،المرجع السابق، ص465

[3] صباح العشاوي ، (2009)،المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر، دار الخلدونية ،ص 150.

إنشاء معاييره ووضع قواعده الأمر الذي جعل هذه المنظمات تسعى لإحداث آليات توافق وتتناسب مع المشاكل البيئية وطبيعة العمل في ذلك وهذا ما سيتم التطرق لبيانه وإيضاحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: المهمة الرقابية للمنظمات الدولية:

إن سعي المنظمات الدولية قصد حماية البيئة فرض عليها وضع آليات وأساليب لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها ولعل أهم أسلوب هو المهمة الرقابية إذ تتطلب هذه المهمة العديد من وسائل العمل لأن المهمة الرقابية تستدعي المعرفة والاطلاع الكافي بالوضع البيئي و رصد التغيرات التي تحصل نتيجة المساس بالبيئة، إذ يحتم على المنظمات الدولية بمناسبة مهامها الرقابية جمع معلومات كافية لأنها تمتاز بكونها تضم أشخاص مؤهلين بالقدرة على جمع المعلومات فهي بذلك أقدر من الدول في الوصول إلى البيانات وتحليلها ونشرها بسرعة في العديد من المجالات كونها تحت رقابة و متابعة مستمرة من قبل النشطاء والأخصائيين، تعمل هاته المنظمات إلى التحول من رد الفعل إلى ما يعرف بالاستباقية أو التوقع بحيث تتحرك هذه المنظمات قبل وقوع الضرر البيئي[1].

تعتمد المنظمات الدولية على استغلال المعلومات المجمعة من قبل أفرادها المختصين والفنيين التابعين لها في العمل الوقائي وهي بذلك تقدم المعلومة البيئية للجماهير خاصة فيما يتعلق ببعض المشاريع التي يجهل العامة خطورتها، ويهدف ذلك إلى خلق قوى ضاغطة على الحكومات لمنع مباشرتها نظرا للأضرار الناجمة عنها كما ترسل هذه المنظمات بعثات تقصي الحقائق التي قد تثار من قبل أحد الأطراف أو عندما ترد إليها معلومات بخصوص أعمال تعتبر تهديدا للبيئة[2].

[1] مراد بن سعيد، المرجع السابق ، ص 124.

[2] ناديا، لتيم، المرجع السابق، ص 461.

إن المعلومات التي تحوزها المنظمات الدولية تعد عنصرا هاما وفعالا لنجاح أي لجنة لتقصي الحقائق لأنها تعتبر أرضية انطلاق لها أنها تبدأ عملها من المعلومات الواردة إليها قصد كشف الانتهاكات البيئية.

الفرع الثاني: آلية اعداد التقارير عن الأوضاع البيئية:

تعتبر آلية إعداد التقارير أهم أسلوب تتبناه المنظمات الدولية بحيث أنها تأثر كثيرا في اتخاذ القرار السياسي في الدول و يعد إعطاء التقاريرتطورا كبيرا في نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تقدم تقارير موازية لتقارير أي دولة لما يكون لها الدور الاستشاري في المجلس الاقتصادي و الاجتماعي[1].

إن التقارير المعدة من طرف المنظمات الدولية تعتمد على مجموعة واسعة من المصادر والمعلومات التي تحصلت عليها من تقارير الحكومات وإحصائياتها، التقارير المنشورة من طرف المنظمات والهيئات المهنية، الكتب، النشرات الدورية[2] ... إلخ.

إن للتقارير المقدمة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية أهمية بالغة لأنها تمكن اللجنة من التأكد والوقوف على مدى صحة ما ورد في تقارير الدول التي غالبا ما تكون شكلية بحيث تتفادى أن تذكر فيه الدول كيفية اعتمادها في نظامها القانوني الداخلي لذلك يعد أسلوب وآلية التقارير الأكثر استعمالا في الرقابة على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالبيئة، بحيث تحرص العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية على ضرورة إشراك المنظمات الدولية غير الحكومية في نظر تقارير الدول[3].

---

[1] صافية، إدري، (2012)، المنظمات الدولية غير الحكومية وتفعيل مضامين الأمن الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،ص 88.

[2] كمال، طوير، (2016)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص10.

[3] ناديا، لتيم ،المرجع السابق،ص443.

إذ تعمل المنظمات الدولية على جمع المعلومات حول المشاكل البيئية والجهود المبذولة لإيجاد حلول لها، كما يتم دمج تلك المعطيات وتضمينها في تقرير يتناول الحالة البيئية ويقدم إلى الحكومات والهيئات الدولية[1].

الفرع الثالث: تفعيل المسؤولية الدولية نتاج الأضرار البيئية:

إن للمنظمات الدولية دور فعال في إثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إذ لا تزال الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الانتهاكات البيئية لا سيما المتعلقة بالقانون محل خلاف ومثار جدل، إلا أن معظم المواثيق الدولية تعتمد و تقر فقها وقضاء إلى تحميل الدول المسؤولية في حالة وقوع إخلال بالتزاماتها البيئية أو ما تتسبب فيه أنشطتها من أضرار حتى وإن كانت غير مشروعة[2].

إنطلاقا مما سبق نجد أن المنظمات الدولية فعلت هذه الآلية دون اعتبار للأسس التقليدية بل إعمالا للأسس الحديثة و المرنة للمسؤولية الدولية ، لأنه اتضح أن الأضرار البيئية ذات طبيعة خاصة مما يثير كثيرا من المشاكل القانونية فيما يتعلق بعلاقة السببية بين الضرر الناجم عن التلوث و مصدره، و تقدير حجم الضرر، و مبلغ التعويض الواجب دفعه[3].

لذلك أجمع فقهاء القانون الدولي على التحلل من القيود التي تفرضها القواعد التقليدية لإثبات الضرر وإسناده إلى مصدره[4].

إن الاعتبار الرئيسي الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية في المجال البيئي جوهره أن البيئة و مختلف المشاكل المتعلقة بها لم تصبح شأنا داخليا إنما هي تكريس لمفهوم

---

[1] صلاح عبد الرحمان، الحديثي،المرجع السابق ،ص110.

[2] ناديا لتيم، المرجع السابق، ص443.

[3] صباح العشاوي المرجع السابق، ص168.

[4] حميدة جميلة، (2011)، النظام القانوني للضرر البيئي، القبة، الجزائر، دار الخلدونية.

التراث المشترك للانسانية [1]، يتأسس نظام المسؤولية البيئية على أن أية دولة لا تسأل فقط في حالة تسببها في إحداث الضرر للغير وإنما يترتب عليها المسؤولية حتى في حالة إنتهاكها لقواعد القانون البيئي أو حتى عدم الوفاء بالتزاماتها الدولية ولو لم يترتب عن هذا الانتهاك أو عدم الوفاء به ضرر مادي لأي دولة أخرى.

تقوم المنظمات الدولية بدور أساسي ومحوري في التشجيع على إيجاد إطار فعال وصيغة مناسبة لمحاسبة الدول والهيئات الدولية على الأضرار التي تلحقها بالبيئة.

قد تمكنت المنظمات الدولية عام 1993، بتقديم الدعم للبنك الدولي من أجل إنشاء فريق تفتيش مهمته تقييم الأضرار التي تصيب الأفراد والتي تسببها المشاريع التي يدعمها البنك ليتم اتخاذ القرار المناسب حول وقوع الأضرار بدفع التعويض أو سحب الدعم المالي للمشروع للمشروع[2].

المبحث الثاني: أهمية الدور غير المباشر للوكالات المتخصصة في تعزيز المنظومة البيئية

تحت مظلة الأمم المتحدة التي تتعاون فيها هذه الأخيرة رفقة مجموعة من الوكالات أو المنظمات المتخصصة بغية معالجة آلاف المشكلات التى تواجه عالمنا ومن خلاله البشرية جمعاء[3] ، وخاصة ما تعلق بفضية البيئة وحمايتها إذ تعد قضية معقدة وحساسة. وبالرجوع لكثرة نشاطات الأمم المتحدة وخوفها من التقصير في آداء مهامها لتحقيق المصلحة الدولية لا سيما في مجال حماية البيئة ومكافحة التلوث أوجدت الوكالات المتخصصة في هذا الصدد، وعليه نجد عديد الوكالات أو المنظمات المتخصصة ذات

---

[1] وافي الحاجة، (2015)، المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجلد1، العدد1، ص03- 19

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ،القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، القاهرة ، دار الكتب القانونية،2007، ص 185.

[3] أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدةو المنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية القاهرة،1997، ص 144.

العلاقة بالبيئة والتنمية منها ما له علاقة مباشرة بالبيئة ومنها ما تربطه صلة غير مباشرة بالبيئة، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للوكالات المتخصصة ذات العلاقة غير المباشرة لما لها من دور فعال لا يقل أهمية عن ما تقدمه الوكالات ذات الدور المباشر علاوة على إثارته لعدة نقاط حساسة فيما يأتي.

المطلب الأول: دور منظمة الصحة العالمية في ضمان الأمن الصحي

وكالة الأمم المتحدة المعنية بالصحة تعمل على وصول الجميع إلى أفضل حالة صحية ممكنة من خلال سعيها إلى المحافظة على صحة الإنسان وبالتبعية حياته والرفع من المستوى الصحي للشعوب الأمر الذي قد تعجز عنه بعض الدول وهو من أبرز الأدوار التي لعبتها المنظمة، سنحاول التطرق في هذا المطلب لمنظمة الصحة العالمية لما لها من دور غير مباشر في حماية البيئة وسعييها الدؤوب لباء الأمن الصحي للأفراد قصد التمتع بيئة أمنة وصحية[1].

الفرع الأول: الحق في بيئة صحية وملائمة

تعد منظمة الصحة العالمية وكالة حكومية متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب إتفاق التعاون والتنسيق المقرر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة والجمعية العامة للصحة،وفقا للشروط الواردة في المادتين57 و63 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

تضمن منظمة الصحة التعاون فيما بين الدول في مجال مكافحة الأمراض الوبائية وكذا تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرىفي الهواء والماء والتربة والغذاء.

ومن مجال عمل منظمة الصحة العالمي فيما يتصل بالبيئة حماية الصحة من تغير المناخ لأنه يؤثر على المتطلبات الأساسية التي تحافظ على الصحة البشريةمن هواء نظيف وغذاء مناسب وكافي[1].

---

[1] داود محمد سنكر:التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث(دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية،(بيروت)،لبنان،الطبعة الأولى،2017، ص 142.

[2] حسين عمر، المنظمات الدولية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1993 ، ص 183.

ومن الأهداف التي تعمل عليها منظمة الصحة العالمية كوكالة متخصصة هي الأهداف التي رصدتها في برنامج العمل العام الحادي عشر والذي يتضمن في جدول أعماله، الإستثمار في الصحة من أجل الحد من الفقر وسوء التغذية وبناء الأمن الصحي العالمي من خلال تعزيز كل من الإهتمام العالمي والمساوات بين الجنسين في التمتع بالصحة كحق من حقو الإنسان وكذا النظم الصحيةوالمساواة في الحصول على الخدمات الصحية[2].

ولعل أهم دور للمنظمة هو تولي القيادة بشأن المسائل الحاسمة للصحة والدخول في شراكات تعمل على تحفيز ودعم النظم الصحة على الصعيد العالمي.

تعمل منظمة الصحة العالمية كوكالة متخصصة على ضمان الحق في بيئة سليمة إذ بنص دستورهاعلى أن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يكون بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، يشمل الحق في الصحة الحصول على الرعاية الصحية المقبولة والميسورة التكلفة ذات الجودة المناسبة في الوقت المناسب[3].

كما تحرص منظمة الصحة العالمية على ضمان تهيئة الدو الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يكون موفور الصحة بقدر الإمكان.

ومن خلال ما سبق يتضح من الحق في الصحة ليس توفير مستوى عال من الرعاية الصحية في الوقت المانسب للأفراد فقط بل يتعداه لمقومات الصحة من توفير للمياه النقية والصالحة للشرب علاوة على الإمداد الكافي للغذاء والمساكن الآمنة ولا سيما نشر الوعي الصحي قصد الوصول لبيئة صحية وأمن صحي مثالي.

---

[1] داود محمد سنكر، مرجع سابق، ص 143.

[2] حافظ غانم: المنظمات الدولية، مكتب النهظة الجديدة،القاهرة،الطبعة الثالثة،1967،ص 203.

[3] حسين عمر، المرجع السابق، ص 184.

الفرع الثاني: بناء الأمن الصحي من خلال تحسين البيئة

في سبيل ضمان الممارسة بأعلى مستوى للحق في البيئة لا يتأتى إلا من خلال بناء منظومة صحية آمنة كما سبقت الإشارة إليه، والعمل على تعزيز مقومات الحق في الصحة ألا وهو الوسط البيئي السليم[1].

وعليه نجد بناء منظمة الصحة العالمية لأواصر العلاقات الوظيفية بين الوكالات المتخصصة الأخرى ذات الصلة بالبيئة[2].

لعل أهم هذه العلاقات الوظيفية والعملية لمنظمة الصحة العالمية هو إتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذ من خلال إتفاق التعاون ترمي المنظمة بإتخاذ إجراءات للحد من المخاطر الصحية البيئية وكذلك العمل على تعزيز الإجراءات المشتركة لمكافحة تلوث الهواء وتغير المناخ وإدارة النفايات والمواد الكيماوية زيادة على تحسين نوعية وجودة المياه والغذاء [3].

كما تشمل مجالات التعاون بين منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل على بناء أمن صحي مستدام من خلال التركيز على جودة الهواء، الحد من المخاطر المرتبطة بالمناخ الذي أفضى إلى إنشاء تحالف عالمي يعنى بالصحة والبيئة والمناخ، ضمان الرصد الفعال لنوعية وجودة المياه، تعزيز إدارة فعالة للنفايات والمواد الكيماوية[4].

---

[1] عبد الحق بن جديد، (2017)، الأمن الصحي في عالم من دون حدود هواجس متنامية ومضامين متباينة، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، ص 40-50، ص 45.

[2] عامر، الزمالي: حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، دار المعرفة،1993، ص 199.

[3] طارق عزت رخاء: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية الجديدة، القاهرة، 2005، ص186.

[4] محمد صافي: مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، ،مصر، 2007، ص 207.

المطلب الثاني: اليونيسكو كمؤسسة لنشر الوعي البيئي

تعتبر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكالة كتخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة تساهم في حماية جميع أشكال التراث الثقافي وبنا المنظومة التعليمية فعالة كما تعمل بصفة غير مباشر على حماية البيئة من خلال العمل على إيجاد برامج تعليمية وبنائها مع مراعاة الجوانب البيئية كما تعمل على تنمية الوعي البيئي وترويج وإشاعة المعلومة البيئة لتفعيل الحق في الإعلام البيئي وهذا ما سنتناوله في طيات هذا المطلب.

الفرع الأول: التعليم وتعزيز اوعي البيئي

تستلزم حماية البيئة في أي مكان القيام بعدة مهمات أساسية لا غنى عنها لتحقيق جملة من الأهداف ترمي كلها لضمان حماية البيئة ولعل أحسن مهمة لحماية البيئة هي الإتمام بالوعي البيئي بإعتباره سابق عن وقوع الضرر البيئي[1] .

ان من مظاهر الإهتمام بالوعي البيئي عن طريق التربية البيئية يتبغي ويتطلب رفع مستوى الوعي لدى الأفراد لتغادي مخاطر الجهل بأهمية الحفاظ على البيئة ومواجهة حالات التلوث، ويتم ذلك عن طريق إدخال حماية حماية البيئية ضمن المقررات التعليمية في المدارس و الجامعات[2].

إن للتربية البيئية من الأهمية بما كان لكونها تعد إجراءات تتخذ لحماية البيئة والمحافظة عليها ومواجهة مشكلاتها ينبغي أن تبدأ بالإنسان بإعتباره المسؤول عن ظهور هذه المشكلات، وذلك نتيجة سلوكه إتجاه بيئته وتبصره مشسكلاتها وقضاياها المتنوعة مما يجعله يسعى لفرض القوانين والتشريعات التي تضمن سلامتها والأصل في هذا الصدد يرجع للفرد بالدرجة الأولى في ضبط تصرفاته وفق التربية والوعي البيئي[3].

---

[1] هناء جاسم سبعاوي، (2018)،الوعي البيئي الواقع وسبل التطوير، مجلة دراسات موصلية، العدد 48،ص 97-124، ص 104.

[2] هناء جاسم سبعاوي، المرجع السابق، ص106.

[3] حسين عبد الحميد،أحمد رشوان: البيئة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 1998 ص 145.

إن التعليم البيئي يشير إلى جهود المنظمة لتدريس كيفية حماية سليمة للبيئة والإستغلال العقلاني والمستدام لها في إطار الوعي الدائم للمخاطر المحدقة بها خاصة توجيه الأفراد إلى كيفية إدارة السلوك والنظم الإيكولوجية للعيش بشكل مستدام من خلال البرامج الوطنية المعتمدة من المرحلة الابتدائية إلى ما بعد الثانوية وكذا كل الجهود الرامية إلى تثقيف الجمهور عن طريق المواد المطبوعة والمطويات العلمية التوجيهية،المواقع [1].

التعليم البيئي هو تعبيم يهدف أساسا إلى تعليم الافراد والمجتمعات في الإنتقال إلى مجتمع يكون على دراية تامة بالمشاكل البيئية ومخاطرها ، كما يدرك الحلول المناسبة لمواجهة هذه المخاطر البيئيةو يتبنى الدافع لحلها.

تسعى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على أن كفاءة التعليم أمر حيوي في إضفاءالإحترام المتأصل للطبيعة بين المجتمع وفي تعزيز الوعي البيئي العام.

تشدد اليونسكو على دور التعليم البيئي في حماية التطورات العالمية المستقبلية لنوعية الحياة المجتمعية من خلال حماية البيئة والقضاء على الفقر وتقليل التفاوت وتأمين التنمية المستدامة[2].

يهدف التعليم البيئي ومن خلاله الوعي البيئي إلى تحسين البيئة والحفاظ على شكلها اللائق والمرغوب فيه للأجيال القادمة، مع الوقوف على توضيح المشكلات في الوقت الحالي للبيئة البشرية، تم تبني مصطلح التعليم البيئي وكذا العمل من خلاله على نشر الوعي البيئي بشدة واستخدمه الإتحاد الدولي لحفظ الطبيعة و كذا اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في اليابان استنادا للقانون الأساسي للبيئة الذي صدر عام 1993 والقانون المتعلق بتعزيز الحافز والتثقيف البيئيمن أجل الحفاظ على البيئة، الذي أنشأ سنة

[1] صلاح عبد الرحمان الحديثي: النظام الدولي لحماية البيئة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية 2010 ص 195.

[2] سعيد محمد أحمد بن ناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص 198.

2003.العلم والثقافة من المساهمة في بناء الوعي البيئي من خلال بناء السلم والأمن وكذا تعزيز التعاون الدولي عن طريق الإصلاحات التعليمية والعلمية والثقافية من أجل زيادة الإحترام العالمي للبيئة وبالتبعية حقوق الإنسان المنصبة عليها، وتعميق التفاهم والوعي لدى المواطنين من خلال نشر وتبادل الخبرات وبالتالي تأمين السلام والأمن الدوليين[1].

ولعل أبرز جهود اليونسكو المتعلقة بنشر وإشاعة التربية البيئية قصد حماية البيئة تتمثل في بناء معاهدة حماية التراث الثقافي والتراث الطبيعي في العالم، حيث تم غعتمادها في الجمعية العامة لليونسكو عام 1972 قصد حماية التراث الثقافي العالمي الهام ووالتراث الطبيعي، وتبني منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة البرنامج العالمي للبحوث المتعلقة بتغيير النظم الإيكولوجية البحرية بمعية الوكالات المتخصصة الأخرى إذ يهدف البرنامج لتحديد وتوضيح التأثير على بنية ووظيفة النظام الإيكولوجي البحري على النطاق العالمي مع التركيز على الدراسة الديناميكية للعوالق البحرية[2].

الفرع الثاني: الترويج للإعلام البيئي

تدرك الأمم المتحدة من خلال وكالاتها المتخصصة لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو أن حماية البيئة البشرية وتحسينها هي مسألة رئيسية تؤثر على رفاه الشعوب والتنمية الإقتصادية في كل أنحاء العالم لهذا تعمل المنظمة بكل طاقتها لتعزيز حماية البيئة من خلال التربية البيئة كما سبق الإشارة إليه وكل هذا لا يتأتى إلا من خلال بناء الوعي البيئي عن طريق ضمان الإعلام [3].

يساهم الإعلام البيئي بشكل كبير في الحفاظ على البيئة من خلال التعريف بقضايا البيئة والدفع بإتخاذ إجراءات وقرارات تلزم المواطنين و أصحاب الشركات بحماية البيئة

---

[1] رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 146.

[2] هناء جاسم سبعاوي، المرجع السابق، ص115 .

[3] هناء جاسم سبعاوي، مرجع سابق، ص 117.

وكذا كل الإدارات بأن تتيح المعلومة البيئية ومشاكلها تحت تصرف المواطنين إذا طلب منها ذلك بطريقة قانونية.

إن تناول الإعلام للقضايا البيئية ليس جديدا ولكن الجديدهو تزايد الإهتمام الاعلامي بالمشاكل البيئية في وقتنا المعاصر إذ أصبحت تعنى بنشر الأضرار البيئية وجذب الإهتمام بالبيئة وإذاعة البحوث المعنية بدراسة تأثير المخلفات الصناعية المتنوعة على الصحة العامة للإنسان وكذا البحوث المعنية بالبيئة وقضاياها الشائكة التي تهدف إلى إيقاظ الشعور العالمي بضرورة التغيير وتحليل نتائج تدمير النظم البيئية بالنسبة للإنسان مع وضع خطط تهدف إلى تخفيض مستوى الدمار العالمي الذي تتعرض له البيئة[1].

إن الإعلام البيئي هو أحد وسائل نشر وتعميم وإشاعة التنمية المستدامة في الوسط الجماهيري مما يرفع مستوى الوعي والإدراك لدى العالم بخطورة قضايا البيئة المؤثرة على حياة الإنسان وجودا وعدما كما كما تستنزف حق الأجيال القامة في البيئة والموارد[2].

يحسب للإعلام البيئي دوره في الضغط على الحكومات للتعامل مع بعض المشكلات البيئية، بما تقتضيه مصلحة المجتمع البيئية.

يلعب الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة ثلاثة أدوار أساسية، يعد جهاز إنذار مبكر يرصد أي خلل يحدث للبيئة والدور الثاني كونه وسلة حشد للرأي العام للإلتفاف على القضايا البيئية ويوجه المجتمع نحو حماية البيئة بحيث يسهم في التوعية البيئية وتعميقها ويضبط الإتجاه في السلوك الجماعي للأفراد لما له من دور تثقيفي وتربوي هادف، أما الدور الثالث فهو يتمثل في نقل المعلومات وتبادلها بين صانعي القرار والجمهورويسهم في إيضاح وتبسيط المعلومات و القرارات ذات الصلة بالبيئة[3].

---

[1] نبيل شايب،(2020)،التوظيف الدلالي لمفهوم الأمن الصحي وإشكالاته المعرفية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد05، العدد 02، ص420-448، ص 429.

[2] هناء جاسم سبعاوي، المرجع السابق، ص 120.

[3] محمدعلى حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2015، ص 135.

كما سبقت الإشارة إليه آنفا أن الإعلام البيئي هو حق يسمح من خلاله بالإرتفعا بوعي الإنسان أو المجموعة فيما يتصل بالعلاقة العضوية بين البيئة والحياة بجميع أبعادهاوتم تكريس هذا الحق على الصعيد الدولي ضمن المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم عام 1972، بمعنى حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة أن يعرف الأخبار والمعلوما ذات الصلة بالبيئة والحقائق المتعلقة بها، كما أكد مؤتمر ري ودي جانيرو عام 1992 في توصياته على أهمية وسائل الإعلام في حماية البيئة.

خاتمة:

من خلال ما سبق يتضح أن المنظمات الدولية لاسيما منها المتخصصة سواء كانت لها صلة مباشرة بالبيئة أو لها رابطة غير مباشرة بالبيئة أنها تلعب بعناصرها المادية والتقنية والعلمية والبشرية دورا كبيرا في تكوين قواعد القانون البيئي، وذلك بما تتمتع به من شهرة واسعة ومصداقية عالية ، لدى الجماعة الدولية وكذا الرأي العام العالمي وكذا وسائل الإعلام في الدفاع بتفان عن البيئة والبحث عن حلول لمشاكلها المستعصية على الدول.

فحضور المنظمات الدولية بمختلف أنواعها لا سيما الوكالات المتخصصة في أشغال اللجان وفرق العمل المكلفة بصياغة الإتفاقيات البيئية ، يسمح لها بالتدخل في مجريات المفاوضات البيئية، عبر تقديم دراساتها وتقاريرها وإبداء ملاحظاتها هذا أثناء اعداد وصياغة الإتفاقيات.

كما أن للوكالات المتخصصة مهام رقابية من خلال مراقبة مدى امتثال الدول لتلك الإتفاقيات الدولية ذات البعد البيئي ومدى تطبيقها على أرض الواقع.

وعليه يمكن اعطاء سلسلة من التوصيات لترقية آداء المنظمات الدولية بمختلف أنواعها لا سيما الوكلات المتخصصة تتمثل في:

- إعطاء المنظمات الدولية غير الحكومية إستقلالية أكثر وحرية أكبر في مجال حماية البيئة.

- عدم تحجج الدول بسيادتها في مواجهة إعداد تقارير وعرقلة عمل لجان التقصي في المجال البيئي.
- إشراك فعلي للمنظمات غير الحكومية في دراسة تقارير الدول بشأن تنفيذ إلتزاماتها التعاقدية الدولية.
- تقديم الدعم المالي الذي يحول دون لعب هذه المنظمات لدورها الفعلي وتحقيق سبب وجودها.
- ضرورة إيجاد فضاء دولي تعاوني بين الدول والمنظمات غير الحكومية لتحقيق رفاهية الإنسان وحقه في بيئة سليمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- أحمد بلقاسم:القانون الدولي العام المفهوم والمصادر، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الرابعة ،2011.

2- أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدةو المنظمات المتخصصة والإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

3- داود محمد سنكر:التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث(دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات زين الحقوقية،(بيروت)،لبنان،الطبعة الأولى،2017.

4- جمال عبد الناصر مانع: التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، دار العلوم للنشر والتوزيع ،(عنابة)، الجزائر 2006.

5- حسين عمر، المنظمات الدولية،القاهرة، دار الفكر العربي،1993

6- حافظ غانم: المنظمات الدولية، مكتب النهظة الجديدة،القاهرة،الطبعة الثالثة،1967.

7- حميدة جميلة: النظام القانوني للضرر البيئي، دار الخلدونية، القبة، الجزائر،2011.

8- حسين عبد الحميد،أحمد رشوان: البيئة و المجتمع، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 1998.

9- رجب عبد الحميد: المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر للنشر، الإسكندرية، 2002.

10- سعيد محمد أحمد بن ناجة، الوجيز في المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى،1998.

11- سعيد سالم، جويلي، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهظة العربية، القاهرة،2002.

12- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان: الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الإحتباس الحراري(في بروتوكول كيوتو1997)، منشورات الحلبي الحقوقية،(بيروت)،لبان،2010.

13- عمر سعد الله : المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية والتطور، دار هومة، الجزائر،2009.

14- عبد الرحمان لحرش:المجتمع الدولي التطور والأشخاص،دار العلوملنشر والتوزيع ،(عنابة)، الجزائر،2007.

15- عمر صدوق:محاضرات في القانون الدولي العام ،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون (الجزائر)، 1995.

16- عامر، الزمالي: حماية البيئة في آثار النزاعات المسلحة، دار المعرفة،1993.

17- صباح، العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الجزائر، دار الخلدونية، 2009.

18- صلاح عبد الرحمان الحديثي: النظام الدولي لحماية البيئة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

19- طارق عزت رخاء: المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية الجديدة، القاهرة، 2005.

20- لمى عبد الباق محمود العزاوي: القيمة القانونية لقراراتمجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان ، مشورات الحلبي الحقوقية ،(بيروت)، لبنان،الطبعة الأولى ،2009.

21- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث،القاهرة ، دار الكتب القانونية،2007.

22- محمدعلى حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي،الإسكندرية، دار الفكر الجامعي 2015.

23- محمد صافي: مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، ،مصر، 2007.

24- ناديا ليتيم سعيد:دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة،دار الحامد للنشر والتوزيع،(عمان)،الأردن،2016.

ب-الرسائل الجامعية:

1- سامي قريدي: وضعية حقوق الإنسان في ظل التحديات البيئية الراهنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 2016.

2- عبد الجليل الشعوبي: الحق في الصحة وعلاقته بالبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر ،2016.

3- صافية، إدري: المنظمات الدولية غير الحكومية وتفعيل مضامين الأمن الإنساني، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،2012.

4- طوير كمال: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر،2016.

ج/ المقالات:

1- عبد الحق بن جديد، (2017)، الأمن الصحي في عالم من دون حدود هواجس متنامية ومضامين متباينة، مجلة آفاق للعلوم، العدد 03، ص 40-50.

2- مراد، بن سعيد، (2012)، دور الفواعل غير الدولاتية في الحوكمة البيئية، مجلة التنمية، مجلد 01، عدد02، ص101- 124.

3- نبيل شايب،(2020)،التوظيف الدلالي لمفهوم الأمن الصحي وإشكالاته المعرفية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني،المجلد05، العدد 02، ص420-448.

4- هناء جاسم سبعاوي، (2018)،الوعي البيئي الواقع وسبل التطوير، مجلة دراسات موصلية، العدد 48،ص 97-124.

5- وافي الحاجة، (2015)، المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية البيئة، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجلد1، العدد1، ص03- 19.